



130879 - لا حرج في إماماة المتيم بالمتوضئين

السؤال

هل يجوز للمتيم أن يصلِّي إماماً لعدم وجود من يصلِّي إماماً غيره؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يجوز أن يصلِّي المتيم بالمتوضئين إذا تيم لعذر شرعي من الحدث الأصغر أو الأكبر جاز أن يؤمُّ الذين تطهروا بالماء ، لا حرج في ذلك ولا بأس ، ولو وجد من يصلح للإمامنة ، إذا كان صالحأ للإمامنة ، وأمهم فلا بأس بذلك" انتهى .